محكمة التمييز الأردنية

صفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣١٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بـادي الجـــراح
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر ، حسن حبوب ، محمد العجارمه ، خالد القطب

المميـــــز : بنك الاسكان للتجارة والتمويـل / وكيله المحامي خلدون الشرايري

المميز ضدها : نقابة المهندسين الاردنيين / وكيلها المحامي راتب الجنيدي

بـتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان رقم ٢٠٠٤/١٢١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ المتضمن رد الإستئناف موضوعاً وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٦٩٤ تاريـخ ٢٠٠٤/١/١٨ القاضـي بمـا يلي الحكم بالزام المدعى عليه (المستأنف) بان يدفع للمدعيه (المسـتأنف علـيها) المبلغ المدعى به والبالغ (١٠٠٠٠٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

اولاً : أخطـأت محكمـة استئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها واقتصارها في معالجـة موضوع الدعوى على التفريق بين خطاب الضمان والكفالة العادية مع أن قـرارها يجـب أن يعالج مسألة قانونيه بحته من حيث هل أن القرار القضائي الذي تبلغه المميز المتضمن وقف صرف قيمة الكفالة واجب التنفيذ ويلزم المميز بتنفيذه ام لا حيـث أن قـرار محكمة الإستئناف بهذا الخصوص قد جاء غير مسبب أو معللٍ تعليلاً سائغاً ومقبولاً .

ثانـياً : أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبرت أن القرار القضائي يعتبر عنصراً خارجياً عن خطاب الضمان ولا يوقف صرفه وقـد

فـــات على محكمة الإستئناف أن القرارات القضائية واجبة التنفيذ بصرف النظر عن طبـــيعة وعناصر وقواعد خطاب الضمان ولا يملك المميز عدم تنفيذ تلك القرارات القضـــائية ســـواء كانت الكفالة كفالة عاديه تحكمها النصوص التي تحكم الكفالة في القـــانون المدنـــي ام هي خطاب ضمان يخضع للاحكام والقواعد التي اقرها العرف المصـــرفي اذا انـــه لو لم يلتزم المميز بتنفيذ القرار القضائي وقام بدفع قيمة الكفالة للممـــيز ضدها فانه يعتبر ممانعاً أو معرقلاً لتنفيذ القرارات القضائية ومقصراً أمام (المكفولـــة) شركة الأردن والخليج للتأمين (تحت التصفية) ويعتبر في هذه الحالة مسؤولاً عن صرف الكفالة ٠

ثالـــثاً : أخطـــات محكمـــة استئناف حقوق عمان بتشكيلها الاخر في القضيه الإستئنافيه رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ وذلـــك عـــندما أصدرت قرارها برد استئناف الممـــيز وعـــدم ادخـــال و/أو ضم شركة الأردن والخليج للتأمين (تحت التصفية) كمدعـــى علـــيها لان للشركة المساهمه العامة تحت التصفية دفوعاً قانونية بموجب المادة ٢٥/أ/٣ من قانون الشركات ٠

رابعاً : أخطات محكمة استئناف حقوق عمان بعدم اعتبار الكفالة موضوع هذه الدعوى على أنها اعطيت تأميناً لحسن تنفيذ عقد تأمين صحي لاعضاء النقابه وبالتالي فهي كفالة مدنـــيه تنطـــبق علـــيها أحكام الكفالة المدنيه وليست خطاب ضمان كما ذهبت اليه محكمـــة استئناف حقوق عمان بمعنى أن استحقاقها مشروط بتحقيق إخلال المتعهد بشروط العطاء وثبوت تنفيذه للاعمال المحالة عليه ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعيه –المميز ضدها – نقابـــة المهندســـين الاردنيين قد اقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليه بنك الاسكان للتجارة والـــتمويل لـــدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبه بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ديناراً على سند مـــن القـــول كانت نقابة المهندسين الاردنيين قد أحالت على شركة الأردن والخليج للتامين عطاء التأمين الصحي للنقابة لعام ٢٠٠١ تنفيذاً لشروط عقد التأمين والقاضي بان تقدم شركـــــة

الأردن والخليج كفالة حسن تنفيذ قام البنك المدعى عليه بإصدار الكفالـــة رقـــــــــــم ٠٠٠٠٣١٢٨١,١٣٠١٣١١٥ تـــاريخ ٢٠٠١/١/٢ بقيمة مائة الف ديناراً صادرة عن بنك الاسكان فرع المدينة وذلك ضمان حسن تنفيذ عطاء التأمين الصحي للمدعية خلال المدة من ٢٠٠١/١/٢ لغاية ٢٠٠١/١٢/٣١ ٠

الكفالة الصادرة عن المدعى عليه غير معلقة على شرط وقد ورد في متنها (وأننا نتعهد بـــأن ندفـــع لكم بمجرد ورود اول طلب خطي منكم يبين أن المقاول قد رفض أو اخفق في تنفـــيذ أي مـــن التزاماته بموجب العقد دون أي تحفظ أو شرط وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض من جانب المقاول على إجراء الدفع) ٠

لقـــد اخفقـــت شـــركة الأردن والخليج للتأمين في الايفاء بالتزاماتها تجاه المدعيه رغم اعطائها عدة فرص مما دفع المدعيه بالطلب من المدعى عليه مراراً للإيفاء بالالتزامه وفقاً لشـــروط الكفاله بتحويل قيمتها لحساب المدعيه الا انه تمنع بالرغم من انذاره عدلياً بموجب الانذار رقم ٢٠٠١/٢٦٥٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٩ مما استوجب إقامة هذه الدعوى ٠

واثـــناء نظر الدعوى تقدم المدعى عليه –المميز – بالطلب رقم ٢٩٣/ط/٢٠٠٢ وذلك لادخال شركة الأردن والخليج للتأمين تحت التصفية في الدعوى ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ قررت محكمة البدايه رد الطلب والانتقال للنظر في الدعوى الاصليه ٠

ونتـــيجة للطعـــن بالقرار المشار اليه أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم ٢٠٠٢/١٠٤٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ والذي قضى برد الإستئناف وتصديق القرار المستانف واعادة الدعوى لمصدرها للسير بها حسب الاصول ٠

ونتـــيجة المحاكمه أصدرت محكمة بداية عمان قرارها رقم ٢٠٠٢/٦٩٤ تاريـــــخ ٢٠٠٤/١/١٨ والـــذي قضى بالزام المدعى عليه بصرف قيمة الكفاله للمدعيه والبالغه مائة الف ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة ديناراً أتعاب محاماه ورد المطالبه بالفائده ٠

لـــم يلق القرار المشار اليه قبولاً من المدعى عليه بنك الاسكان فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٢١٠ الصادر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٠٠٤/٥/٣١ والـــذي قضى برد الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستانف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ٠

لـــم يـــرض البـــنك المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمة في ٢٠٠٤/٧/١١ ضمن المدة القانونية ٠

عـــن أســـباب التمييز : وعن السببين الاول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الإستئناف بالنتـــيجة التي توصلت إليها وعلى اقتصارها في معالجة موضوع الدعوى على التفريق بين خطـــاب الضـــمان والكفالـــة العدليه وتخطئتها باعتبارها أن القرار القضائي يعتبر عنصراً خارجياً عن خطاب الضمان ولا يوقف صرفه ٠

وللـــرد على ذلك نجد من الرجوع إلى الخطاب رقم ٠٠٣١٢٨١١٣٠١٣١١٥ تاريـــخ ٢٠٠١/١/٢ الموجـــه من بنك الاسكان – المميز – إلى نقابة المهندسين الاردنيين – المميز ضـــدها – انـــه تضمن (اننا نتعهد بان ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم يبين أن المقـــاول قـــد رفض أو اخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد المبلغ المذكور أو أي جـــزء منه دون أي تحفظ أو شرط وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض من جانب المقاول على إجراء الدفع)

وحيـــث أن الـــتزامات البنك في مواجهة عميله وفي مواجهة المستفيد تتحدد في خطاب الضـــمان وعلـــى ضوء البيانات ووفق الشروط التي يشتمل عليها هذا الخطاب حتى اذا ما طالـــب المستفيد البنك بالوفاء اثناء سريان اجل الضمان وجب عليه الدفع فوراً دون الرجوع إلى واقعه خارجه عنه لم ينص عليها فيه ودون الرجوع إلى غير المستفيد منه بحيث يكون كافياً بذاته على وجه الاستقلال ومستحق الاداء غب الطلب بحيث لا يطلب الوفاء بقيمة هذا الخطـــاب تأميناً لعملية اخرى قد تكون بين الآمر وشخص آخر ولا يحق للبنك الامتناع عن الدفـــع للمستفيد لاي داع خارج عن مضمون هذا الخطاب وحيث توصلت محكمة الإستئناف لذات النتيجة فيكون ما ورد بهذين السببين مستوجباً للرد ٠

عـــن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بما تضمنه قرارها السابق رقـــم ٢٠٠٢/١٠٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ المتعلق برد استئناف البنك المميز في طلبه ادخال شركة الأردن والخليج للتأمين كمدعى عليها في الدعوى ٠

أن الطعن على هذا الوجه مستوجب الرد ذلك أن القرار الصادر في القضيه الإستئنافيه رقـــم ٢٠٠٢/١٠٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ المتضمن رد الإستئناف المتعلق بالطلب رقـــم ٢٠٠٢/٢٩٣ قد اكتسب الدرجه القطعيه لفوات المده القانونية للطعن فيه . وعليه يكون هذا السبب غير وارد مما يتعين رده ٠

عن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الإستئناف بعدم اعتبار الكفاله موضوع الدعوى كفالـــه مدنيه اعطيت تأميناً لحسن تنفيذ عقد التأمين الصحي لاعضاء النقابه وان استحقاقها مشروط بتحقيق إخلال المتعهد بشروط العطاء ٠

وفي ذلك نجد أن من المتفق عليه فقهاً أن خطاب الضمان هو تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن هذا العميل أي انه خطاب يكفل به البنك عميله لدى دائن هذا العمـــيل وهو بدل عن التأمين النقدي وعلاقة البنك بالمستفيد يحكمها خطاب الضمان وحده ويكـــون التزام البنك هو الوفاء بالمبلغ الوارد في خطاب الضمان وليس ضمان تنفيذ المدين لمـــا التزم به اضافه إلى أن التزام البنك يكتمل بمجرد اصدار الخطاب ودخوله حيز التنفيذ وان العـــبارات التـــي يدرجها البنك في الخطاب هي وحدها التي تحدد مضمون التزام البنك وشـــروطه دون أن يحتج بأي عيب أو دفع مستمد من علاقه أو سبب خارجي عنها باعتبار الخطـــاب مستقل عن أي علاقة اخرى اضافة إلى أن استقلال الضمان عن عقد الاساس هو القـــاعدة وأن ادراج بـــيان الرابطه القانونية التي تقوم بين الآمر وبين المستفيد الذي يحرر الخطـــاب لصالحة والتي تبرر اصدار الخطاب لهذه الغايه وان ادراج هذا البيان في المقدمة لـــيس معـــناه أن يعتـــبر الخطاب تابعاً لعقد الاساس ولا ينفي استقلاله كلياً عنه إذ المقصود بذكـــره تحديـــد وبيان أن الخطاب ، ما صدر الا بمناسبته بحيث لا يطلب الوفاء به تأميناً له لعملـــية اخـــرى قد تكون بين الآمر والمستفيد وان ما يقطع العلاقه بين عقد الاساس وبين خطاب الضمان هو تعهد البنك محرر الخطاب بالدفع للمستفيد لدى أول طلب مدوناً بعبـــارة (بصرف النظر عن أي اعتراض من جانب المقاول على إجراء الدفع) ٠

وحيـــث أن الثابـــت مـــن خطاب الضمان موضوع الدعوى أن البنك المميز ملزم بدفع المـــبلغ المحـــدد في الخطاب للمميز ضدها المستفيده خلال المدة المحدده بغض النظر عن العلاقة القانونية التي تربط العميل بالمستفيد ولا يضمن البنك حسن تنفيذ عميله لالتزامه الذي الـــتزم بـــه في مواجهة المستفيد ولا يرتبط استحقاق المبلغ الوارد في خطاب الضمان بأي عنصـــر خارجي عنه فهو مستحق الاداء غب الطلب وبغض النظر عن أي اعتراض على الدفع من جهة العميل . وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي .

وحيث توصلت محكمة الإستئناف لذلك فيغدو هذا السبب غير وارد مما يتعين رده .

لهـــــــذا وبـــناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/١٦

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــــو**	**عضـــو**

دقق

اض